

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 381

محمد بن صالح العثيمين

ايه نعم تزيد التقسيم هذا الكراهة والتحريم والوجوه. ايه. كل دليله يعني. في دليل. نعم. في حديث المغيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من ركعتين ولم يجلس - 00:00:00

فان استتم قائمًا فلا يرجع وان لم يستتم قائمًا فليرجع وليس ثنتين ايه ده؟ نعم والله في النفس منها شيء لأن الواقع ان النحنحة لا تسمى كلاما لا تستمع كلامه والدليل على هذا - 00:00:15

انها لو كانت كلاما وتكلم وتنحنح الانسان ولو لحاجة لوجب ان تبطل لان الكلام وان كان لحاجة اذا تعمد الانسان بطل الصلاة ان نحننا هل يظهر لانها لا تطول مطلقا - 00:00:39

بحاجة ولا غير حاجة ادم مثلا امرأة اذا يا ولد هنا والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل - 00:00:58

وان شك في ترك ركن فكتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب او زيادة ولا سجود على مأمور الا تبعا لامامه تدور السهو باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:12

والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين او تكلمنا فيما سبق على الكلام على النقص فاذا نقص ركنا فماذا يصنع؟ كيف؟ ان ترك ركنا عمدا طيبها وان كان سهوا؟ نعم - 00:01:27

وذكروني فيه تفصيل قبل ذكره نعم فان الصلاه لا تتعقد. تمام طيب وان كان غيرها بندرها طيب ذكره بعد وقبل الشروط بالقراءة ها ان ذكره بعدها؟ هم. نعم - 00:01:55

طيب عطني المذهب اذا كان بعد شروط القراءة فلا يرجع يستمع ماذا يصنع يعتد بالركعة التي ترك منها الركن واولى يعتد بها؟ تعتبر الركعة الاولى التي نقص منها الركن لغاية نعم وتقوم الثانية مقامها. تمام. طيب - 00:02:26

نعم يا واذا ذكر بعد السلام عليه السلام على كلام المؤلف خضر جالسين كاملين الا ليست من هذا لا القلة غير راجح ونعرف قال تلاح لا يتركها السلام او التشهد الاخير. نعم. فانه يأتي به ولا يأتي. تمام - 00:02:48

ما لم يكن متراكما تشهد اخيرا او سلاما فيأتي به ولا يأتي بركك كاملة طيب هذا المذهب القول الثانية الحجاج في من ترك ركنا من ركعة ساهية ان سلم قبل - 00:03:27

من سلم يعني من سلم قبل يعني لا ما في انسان. ذكره الانشى ايه نعم. فيه تفصيل كذلك فان ذكر فان ترك الركن فذكره قبل ان يصل اليه من الركعة الثانية - 00:03:52

عاد اليه وجباما وان ذكره بعد وصوله الى مكانه من الركعة الثانية كانت هذه هي الاولى بلغة قامت الركعة الثانية مقام التي قبلها السنة الاولى ولا الثانية او الثالثة كذا - 00:04:11

سمعتم يا جماعة القول الثاني انه ان ذكره قبل ان يصل الى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه الرجوع وان ذكره بعد وصوله الى موضعه قامت الثانية المقام الاولى طيب - 00:04:28

واذا نعم يناظر اذا تركه في من اخر ركعة ذكره من اخر ركعة وسلم ثم ذكر انه لم يسجد السجدة الثانية لآخرك الثاني من اخر ركعة نعم. فماذا يصنع اجلس - 00:04:50

ويسلام يجلس وبين السجدين. نعم ثم يسجد الثانية ثم يتشهد ثم يسلم قبل السلام ولا بعد؟ قبل قبل؟ نعم. ما هو زاد

في الصلاة ايه لكن هو زاد فيسلم قبل ان يتم - 00:05:23

يجب ان السلام يسلم ثم يسجد بعد السلام. طيب هذا القول هو الراجح وما هو وجه رجحانه يا خالد هنا ما اوجه عن هذا القول انه يجب عليه الرجوع ما لم يصل الى موضعه من الركعة الثانية - 00:05:47

نعم لان لانه لان ما وقع بعد المكروه وقع في غير محله. نعم. فوجب عليه ما وقع بادي المسرور فهو في عين محله فيكون لاغيا وحينئذ يجب ان يرجع الى الركن الذي تراه - 00:06:10

طيب ما تقول في رجل قام الى الركعة الثالثة الى الركعة الثانية فلما قام ذكر انه لم يسجد الا السجدة الاولى الاخ اي نعم بطل الصلاة بطلت بطلة الصلاة ها - 00:06:28

السؤال رجل لما قام الى الركعة الثانية ذكر انه لم يسجد الا مرة واحدة انت قلت على المذهب وثم ها يلزم الرجوع ها نعم لكن كيف يرجع؟ يرجع يسجد وش يسجد - 00:06:56

ها يسجد الثاني يعني ينزل من القيام الى السجود فيرجع الرقم المقدسي الان شف المثال قام الى الركعة الثانية وذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة قبل المذهب قبل ان يشرع في القراءة رجع طيب - 00:07:29

ماذا يصنع يرجع للسجود يعني يسجد ليأتي بالسجدة ثم يأتي بالسجدة ثم يقوم كذا طيب لا يكمل على الترتيب ايش يكمل؟ يأتي بالسجدة يعني يسجد اولا ثم يجلس ثم يسجد ثانيا - 00:08:00

اما فهمت السؤال قام من السجود الى الركعة الثانية فمن السؤال؟ قال من السجود الى الركعة الثانية. فلما قام ذكر انه ما سجد الا مرة واحدة فماذا يصنع الى ماذا نحل النقص؟ وش وش يسجد؟ يسجد نسيها ثم - 00:08:24

يعني معناه انه ينحط من القيام الى السجود يسجد يعني يسجد الثاني لو ترك ما تصورتها لا تهوننك ايديهم التي كالسهام يلزم الرجوع للسجن. طيب الان رجع وش يسو؟ يسجد يسجد يأتي للسجدة؟ ها؟ اي نعم. ثم يقبل على التسبيح - 00:08:51

مع السيد ثلاث مرات الان ما في ها؟ اولا يأتي بالسيد الواحدة كم ساجد الان السجدين والواحد؟ سقطت على الترتيب عرفتي هو انت؟ يعود للجلوس في حالة الرغم ان الجلوس الذي بين السجدين ركنا - 00:09:18

السجدة الثانية ثم ما تقول بالجواب؟ يقول يجلس الجلوس بين السجدين لانه ركن. ثم يسجد الثانية ثم يقوم صحيح هذا؟ هذا هو الصحيح ما في اشكال طيب ما تقول يا عليان - 00:09:53

في رجل قام الى الركعة الثانية وقرأ الفاتحة والسورة التي بعدها لما اراد ان يركع ذكر انه لم يسجد السجدة الاولى في الركعة الاولى الا مرة واحدة فماذا يصنع المؤلف - 00:10:16

لا يرجع الاولى تكون الثانية هي الاولى طيب واقول الثاني انه يرجع. يرجع. ويجلس. يجلس. ثم يسجد ثم يركع يجلس الجلوس بين السجدين ثم يسجد ثم يقوم صاحب الجواب؟ طيب صحيح - 00:10:33

رحمك الله انتهى الكلام عن الاركان ان شاء الله جيد طيب النقص الواجبات قال المؤلف وان نسجد التشهد الاول ونهض اي ما يخالف آلا لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما - 00:10:50

فان استتم قائما كلها رجوع وانشرح في القراءة حرم الرجوع نعم وان لم تصل قائما لزمه الرجوع ذكرنا ان القائم عن التشهد الاول له اربع حالات يبينها هداية الله هداية الله - 00:11:17

المرض ان يذكر قبل قبل يعني ها؟ يعني تأهب ولم ينهب؟ طيب وجب يرجع وعليه السجود سهو ولا لا ليس عليه سجن سعودي لماذا كما ترك شيء ولا زاد شيء - 00:11:36

ما ترك شيئا ولا زاد شيئا. طيب اذا تهك بعد ان نهض ولم يستتم اذا عليه السجود يرجع وعليه السجود طيب ليس عليه السجود لانه زاد هذا النهوض طيب اذا استتم يا خالد - 00:12:06

اذا استتم قائما ولم يشرع في القراءة يكرم الرجولة وان رجع لم تبطل صلاته كذا لكن يقال انه فعل مكروها الاخ اذا شرع في القراءة نعم يحرم عليهم الدهون يحرم الرجوع - 00:12:25

حرم عليه الرجوع. طيب. الدليل عرفت هذى اربع حالات لمن ترك التشهد الاول طيب والاخ رجل قام الى خامسة وذكر قبل ان يشرع في القراءة ما تقول عمري خمسة. نعم - [00:12:55](#)

نعم يجب على الرجوع الى التشهد طيب شرع في القراءة. وان شرع لنا ركعة زائدة. ما نقول هي كالتشهد الاول نقص اما هذا فهو زيادة وقد جهل بعض الائمة فظنوا ان الانسان اذا قام الى زائدة - [00:13:17](#)

وشرع في القراءة فانه يحرم عليه الرجوع وهذا خطأ انما هذا في من قام عن التشهد الاول طيب الدليل على هذا الشهر الاول حديث المغيرة بن شعبة وهو في السنن - [00:13:48](#)

لكنه قد ضعفه بعض العلماء وعلى تقدير ضعفه لا يكون فيه حجة لكن الحجة في القاعدة الشرعية نقول اذا لم يستتم قائما لزمه الرجوع لانه لم يصل الى الركن المقصود - [00:14:04](#)

وهو القيام ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة انه اذا استتم قائما حرم عليه الرجوع وهو ايضا ما يدل عليه احاديث المغيرة قال النبي عليه الصلاة والسلام فان استمع قائما فلا يرجع - [00:14:25](#)

فان استتم قائما فلا يرجع فالصحيح في من قام عن التشهد الاول انه اما ان يصل الى القيام ويستتم فلا يرجع ويجب عليه السجود واما ان لا يستتم فيرجع فيرجع عليه السجود للزيادة - [00:14:40](#)

ان كان قد نهض فان لم ينهض ولكن تأهب للقيام فليس عليه سجود - [00:15:00](#)